لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/307	5692/ل/د1/2025 لعام 1446	1446/09/17هـ، الموافق 2025/03/17م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، وموضوع الدعوى ما يلي: "مخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)، (--)، (--)، (--). تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: تم الاكتتاب في الشركة (أ) بتاريخ (--) بعدد (7) أسهم وتم بيع الاكتتاب بتاريخ (--) تم شراء عدد (2971) سهم بتاريخ (--) بناء على إعلانات الشركة (أ) في تاريخ (--). وتم إعلان الخسائر المتراكمة بتاريخ (--) وتاريخ (--) المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة (أ) لعام (--) والربع الأول من عام (--)، الطلبات: إعادة مبلغ الأسهم التي قمت بشرائها خلال تلك الفترة. تعويضي عن كل فترة توقف الأموال من تاريخ تعليق السهم إلى عام (--)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم -ما عدا الأول والثامن- بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه العاشر، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: ١- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو اي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر

ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...»، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسئولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليهم في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليهم في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2-وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)، (--)، (--)، (--) على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--) وتاريخ (--) أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) وتاريخ (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا لست من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) وذلك في الدعوى المقامة من النيابة والمحالة من الهيئة ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)، (--)، (--)، (--). أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي - التي في الأصل البراءة بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛

كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. ٤- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى كما في إعلانها بتاريخ (--) واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون إن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانيا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستند على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، (--)، (--)، (--) ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال (خمس) سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة (أ) ولم يقم بأي اجراء من ذلك الوقت. ثالثا: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الاجنبية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار

الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3-بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي (خمس) سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...»أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير الدعوى، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحريرها وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر المزمع وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فالدعوى غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان الدعوى، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في المطالبة بإتعابي في دعوى مستقلة".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية

لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--) وحيث أنه تم الاعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--) وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى الهيئة السوق برقم (--) في عام (--)، كما وقام المدعي بقيد دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) بتاريخ (--) أي بعد انقضاء (5) سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار اليه، وهذا يعني أنه من جميع الاوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا – عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى' بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الاتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر

ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الاصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الحادي عشر، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أن «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» فضلاً عن ذلك فأن المدعي قد تقدم مسبقاِ بدعوى مشابهة وصدر الحكم بتعويضه وفق للآلية التي اقرتها لجنتكم الموقرة حاله حال بقية المساهمين الآخرين الذين جرى تعويضهم، ولكنه لم يعترض على الحكم ولم يستأنفه. وانتظر كل هذه الأعوام بعد صدور الحكم ليتقدم بدعواه هذه في (--) أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. ثانياً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية، وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الاجنبية. ومحلياً فأن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فأنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو

تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة ، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية 3-علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي (خمس) سنوات ، والتي نصها: « لا تسمع دعوي المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار ...»أ.هـ. وهوما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى ، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له وأنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ثالثاِ: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها

قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى».
رابعاً: الدفع بانعدام صفتي في دعوى التعويض عن الأسهم التي آلت للمدعي من خلال شراءه لها بعد الاكتتاب بتاريخ (--)، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المتوفى). وبيان ذلك: أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لشركة (أ) بعد الاكتتاب، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (--) بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية لشركة (أ) خلال فترة الاكتتاب وخلال الفترة اللاحقة لها مستوفى من المبلغ المحكوم به على (المتوفى) والبالغ (--) ريال والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) ونصه (ص 613) «.. ومن ثم فأن تعويض الأشخاص المتضررين -متى ما أثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول..» أ. هـ وعليه فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في (المتوفي) مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي اقامها المدعي.
الطلبات :بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوي المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي، والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، ونسخة من المذكرتين الجوابيتين الواردتين من المدعى عليهما العاشر والثالث في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بشأن الرد على المدعى عليه الثالث رقم (--) بتاريخ (--). أولا: فيما يخص التقادم فقد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية رقم (--) فلا يزال داخل المدة المحددة نظاما وحيث أنني أتحرى الدقة فيما أقول لقوله تعالى (أن تصيبوا قوم بجهالة) ولعدم وجود الأسهم داخل المحافظ البنكية فتطلب ذلك وقت حتى أحصل على التفاصيل المرفقة في الدعوى وقد حدد المدعى عليه تاريخ إدراكي بحقي بتاريخ لم أذكره أو أتطرق إليه في صحيفة الدعوى المقدمة فإن الحكم الجزائي لا يكتسب الصفة القطعية إلا بعد صدور قرار الاستئناف وهو ما تم في (--). أما ركن الضرر والعلاقة السببية فلم يكن ادعاء مزعوم حيث أنني قد قمت بشراء الأسهم لشركة (أ) عدد (2971) بتاريخ (--) بناء على إعلانات وقوائم مالية تأكد بما لا يدع مجال للشك بعد الأحكام الصادرة بانها غير صحيحة ومخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق. ثانيا: وقوع الضرر مباشر في رأس المال وهو قيامي بشراء أسهم الشركة (--) بناء على قوائم مالية للشركة تبين بعد الأحكام الصادرة بانها مضللة وثبوت الضرر علي بأنني أحد المشترين للسهم وتم الحكم على المدعى عليه ضمن عدة أشخاص في حكم اكتسب الصفة القطعية بعد الاستئناف وحيث أن المدعى عليه سبق في رده بما نصه ((لم أكن على قوة العمل .... الخ)) فكيف أدين بالحكم رقم (--) وهو غير مشترك وبناء عليه فالأسهم ليست جزء ملموس حتى يكون لكل حالة حكم منفصل بأن ما تم الحكم به على إثبات التلاعب والتضليل يكون سبب في تطبيقه على جميع الأسهم التي تم شرائها قبل إعلان الخسائر من قبل الشركة وعمليات الشراء والبيع للأسهم تكون بناء على القوائم المالية للشركة (أ) فقد تم التلاعب في أهم ركن من أركان قرار الشراء للمشتري للأسهم وهو قوائم مالية جيدة وقد تم في هذا الشركة التلاعب والتضليل في أهم البيانات التي

يتخذ من أجلها قرار الشراء والبيع. وإن المدعى عليه أحد المذكورين في الحكم السابق وهو من ضمن المدعى عليهم في صحيفة الدعوى المقدمة للجنة. وبناء على ما سبق أرجو من اللجنة الموقرة ما يلي: 1- النظر في الدعوى للضرر الواضح المبين لكم في كل البيانات المرفقة وحيث أننا نعيش في المملكة العربية السعودية التي لا يضيع بها حق لمن كان على أرضها مواطن أو مقيم. 2- تعويضي عن الضرر الذي لحق بي جراء تلك الممارسات المضللة في حقيقة القوائم المالية بناء على الأحكام السابقة. 3- تعويضي عن قيمة الأسهم المشتراة بتاريخ (--) المتبقية وهي (2521) سهم".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بشأن الرد على المدعى عليه للقضية رقم (--) بتاريخ (--). أولا: فيما يخص التقادم فقد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية رقم (--) فلا يزال داخل المدة المحددة نظاما وحيث أنني اتحرى الدقة فيما أقول لقوله تعالى (أن تصيبوا قوم بجهالة) ولعدم وجود الأسهم داخل المحافظ البنكية فتطلب ذلك وقت حتى أحصل على التفاصيل الكاملة والتأكد التام بأنني أستحق طلب التعويض لكل من كان مشارك في التضليل والتلاعب في القوائم المالية وقد تم إرفاق ما يثبت ملكيتي للأسهم لديكم. أما ركن الضرر والعلاقة السببية قد قمت بشراء الأسهم لشركة (أ) عدد (2971) بتاريخ (--) بناء على إعلانات وقوائم مالية تأكد بما لا يدع مجال للشك بعد الأحكام الصادرة بأنها غير صحيحة ومخالفة وقد شارك كل من المدعى عليهما في تلك الأحداث بناء على عدم ممارستهما صلاحيتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق المصلحة. ثانيا: وقوع الضرر مباشر في رأس المال وهو قيامي بشراء أسهم الشركة بناء على قوائم ماليه للشركة (أ) تبين بعد الأحكام الصادرة بأنها مضللة وثبوت الضرر علي بأنني أحد المشترين للسهم وتم الحكم على المدعى عليهما ضمن عدة أشخاص في حكم اكتسب الصفة القطعية بعد الاستئناف بالحكم رقم (--) الذي بين مسئولية عدم ممارسة صلاحياتهم وواجباتهم بما يحقق مصلحة شركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب، وأهمل الواجب يعد خلال يستوجب التعويض. وأن المدعى عليهما مذكورين في الحكم السابق وهما من ضمن المدعى عليهما في صحيفة الدعوى المقدمة للجنة. وبناء على ما سبق أرجو من اللجنة الموقرة ما يلي: 1- النظر في الدعوى للضرر الواضح المبين لكم في كل البيانات المرفقة وحيث أننا نعيش في المملكة العربية السعودية التي لا يضيع بها حق لمن كان على أرضها مواطن أو مقيم. 2- تعويضي عن الضرر الذي لحق بي جراء تلك الممارسات المضللة في حقيقة القوائم المالية بناء على الأحكام السابقة. 3- تعويضي عن قيمة الأسهم المشتراة بتاريخ (--) المتبقية وهي (2521) سهم".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الرابعة والخامس، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (--)، وتاريخ (--) المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلَينا المدعى عليها الرابع، والمدعى عليه الخامس؛ مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى الشركة (أ) عن فترة الاكتتاب والمقدرة بـ (2971) سهمًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكّلينا بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح؛

أما موكّلينا فلا ضمان عليه ولا تعويض، كونه لم يحصل على هذه الأرباح ولم ينتفع بها. مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلينا في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. أن عمل اللجنة في قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه (المتوفى). البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وبيان ذلك في الآتي: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول يوم (--) -إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة برقم (--) لعام (--)، أي بعد مرور أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: ’ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور (خمس) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق؛ على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب الصادر بتاريخ (--) والذي تم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، فقد تقدم المدعي بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، والناظر في الدعوى، يجد أن المدعي لم يذكر المخالفات التي

اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، والقائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، وحيث إن المدعي لم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: أن موكّلينا لم يستفاد من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: «هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، هم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. أن باقي المدعى عليهم هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكّلينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له» وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلينا. أن عمل اللجنة في قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه (المتوفى)، وبيان ذلك في الآتي: وعلى افتراض احتفاظ المدعي بأسهم الاكتتاب وعدم بيعه لها بتاريخ (--) فإنه قد جرى العمل لدى لجنتكم الموقرة بتعويض المتضررين عن فترة الاكتتاب من المبالغ المتحصلة في حساب هيئة السوق المالية. قرار رقم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا

نطلب من سعادتكم الحكم بـ: عدم سماع الدعوى للتقادم. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن المدعى عليه السادس ، نتقدم لفضيلتكم بهذه المذكرة للرد على الدعوى المقدمة في مواجهته، وذلك على النحو التالي: أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية التي تنص على الآتي: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها وحيث أن المدعي قد أدرك الحقائق التي تجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--) والقرار رقم (--) والذي ينص على ’ وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ (--) وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--) أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الامر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى اعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--) مستند رقم (1). ثانياً: الدفع بعدم تحرير الدعوى: لم يوضح المدعي في لائحة دعواه قيمة شراء الأسهم التي يطالب بالتعويض عن قيمتها، كما لم يوضح قيمة التعويض الذي يطالب به، ولم يوضح علاقة موكلنا المدعى عليه السادس بذلك، حيث أن قيمة شراء الأسهم وتحديد قيمة التعويض من الأمور الجوهرية التي يجب توضيحها في لائحة الدعوى وفقا لنص المادة 1/41 من نظام المرافعات الشرعية على التالي (ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة . موقعة منه أو ممن يمثله . تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، وتنص الفقرة (2/و) من ذات المادة على ما يلي (ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.) وحيث أن صحيفة لم تشتمل على قيمة شراء الأسهم وقيمة التعويض المطالب به فأنها تعد غير محررة وفقاً للنظام. ثالثاً: الدفع بإقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه يطلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء شرائه للورقة المالية بتاريخ (--) بعد إعلان الشركة (أ) عن خسائرها المالية المعلن عنها بتاريخ (--) وأنه يطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداولهم أسهم الشركة خلال الفترة من (--) حتى (--) وعليه فإننا نرد على ما ورد بصحيفة دعوى المدعي على النحو التالي: إن تاريخ شراء الأسهم وبإقرار المدعي، قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--) والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر، كما أن عضوية موكلنا المدعى عليه السادس في مجلس الإدارة قد

بدأت بعد أن أعلنت الشركة نتائج في (--)، وحيث أن موكلنا المدعى عليه السادس لم يكن عضواً في إدارة الشركة ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام (--) المعلنة في تاريخ (--) أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة عام (--) المعلنة في تاريخ (--) وبالتالي فإن موكلنا المدعى عليه لا صفة له في هذه الدعوى. أعلنت الشركة مع انتهاء العام (--) عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--) والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من (--) وحتى (--) عن إجرائها تغييرات إدارية عميقة و البدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول المدعين لأسهم الشركة في الفترة من (--) وإلى (--). ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة سالفة الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة عن العام (--)، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--) والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه السادس".

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليهما الرابعة والخامس، وحضرها وكيل المدعى عليه السادس، وحضرها المدعى عليه الحادي عشر، ولم يحضرها كل من المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثامن، أو وكيل عنهما، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--)، ولم يحضر كل من المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليه التاسع، والمدعى عليه العاشر، والمدعى عليه الثاني عشر، أو وكيل عنهم، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها إلى المدعي عن عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ شرائه، فأجاب بأنه اشترى (2971) سهماً بتاريخ (--)، وأنه لا يزال يمتلك (2521) سهماً. وبسؤاله عن الأساس الذي يستند إليه في دعواه ضد المدعى عليهم والخطأ المنسوب إليهم، أجاب بأنه يستند في ذلك إلى القرار رقم (--). وبسؤاله عن سبب تأخره في رفع شكواه لدى الهيئة، أجاب بأنه لم يتمكن من العثور على عدد أسهمه إلا بعد تزويده من قبل هيئة السوق المالية ومن ثم البنك، وأضاف أنه كان من المشاركين في الحد الجنوبي وما زال إلى اليوم. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يحصر طلباته في تعويضه عن قيمة الأسهم المتبقية في محفظته وهي (2521) سهماً. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق تقديمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الرابعة والخامس هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أجاب بأنه أرفق مذكرة جوابية،

ويتمسك بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه السادس هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أجاب بأنه أرفق مذكرة جوابية، ويتمسك بما قدمه. وبسؤال المدعى عليه الحادي عشر هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أجاب بأنه أرفق مذكرة جوابية، ويتمسك بما قدمه. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني عشر، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ندفع إبتداءا بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ (--). كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس) سنوات بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة بتاريخ (--). عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--) كذلك بعد مرور (ثلاث) سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار ادان عدد من كبار مسئولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (-) بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--) ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بشأن هذه الدعوى عدم وجود أي علاقة لي بشركة (أ)، ولم أكن في أي وقت موظفاً بها أو عضو مجلس إدارة، ولم أوافق على دعوتي للانضمام إلى مجلس إدارة الشركة ولم أوقع أي من محاضر مجلس

الإدارة ولم تدفع لي الشركة أي مبالغ مقابل ما تدعيه من عضويتي للمجلس، وإذا كان هناك ما يثبت أنني عضو في مجلس هذه الشركة، أرجو إفادتي بذلك".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثاني عشر في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم قبول الدعوى تجاه موكلي لانعدام صفته بالدعوى، للأسباب التي ستوضح بالتالي: بشأن هذا الدفع، نرفق لسعادتكم ما يثبت عدم علاقة موكلي بأعمال الشركة المدعى على أعضاء مجلس إدارتها - الشركة (أ)- وعدم عمله بها مطلقاً، ودليلنا هو إعلان الشركة في صحيفة ومنصة '...' بتاريخ (--) (مرفق رقم 1) ، والتي نصت على اعلان الشركة (أ) بشأن إعادة هيكلتها، وجاءت نصاً 'وقد اقر بالخطوات التالية: 1-تعيين (طرف أخر)...الخ.2-قبول استقالة المدعى عليه العاشر...الخ.3-قبول اعتذار المدعى عليه السابع عن عضوية مجلس الادارة نظرا لظروفه الخاصة، وبالتالي عدم عرض عضويته على الجمعية العامة العادية كما كان مقرر مسبقاً...الخ' وحيث إن نظام الشركات المطبق آنذاك اشترط الحصول على موافقة الجمعية حيث نصت المادة (67) من نظام الشركات الساري آنذاك على أن 'يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه' ويتضح من النص عدم اعتبار العضوية إلا في حال العرض على الجمعية العامة العادية، وحيث إنه لم يتم عرض عضويته على الجمعية فلا يصح اعتباره عضوا، مما يفضي الى عدم علاقته بالشركة، وبذلك يثبت عدم صفة موكلي بهذه الدعوى. ثانياً: عدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة النظامية الواردة في المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية: نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه ان الشاكي قد أدرك التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث ان ما يدعي به المدعي قد حدث في عام (--)، ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا في عام (--)، أي بعد مرور أكثر من (اثني عشر) عاماً!، وبالتالي فإن هذا السبب يمنع اللجنة من سماع الدعوى شكلياً، مما ننتهي معه الى عدم صحة الدعوى تجاه موكلي لمُضي المدة المقررة نظاماً لسماع الدعوى. الطلبات: 1. الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه موكلي لانعدام صفته بها، لانتفاء علاقته الشركة محل الدعوى. 2. الحكم بعدم سماع الدعوى تجاه موكلي المدعى عليه السابع لمضي المدة النظامية المقررة بنظام السوق المالية لسماع الدعوى".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--) بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المدعي، وكشف حركة محفظة المدعي على أسهم الشركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ (--) مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق؛ قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ (--) بشراء (2971) سهماً من أسهم الشركة (أ)، ومن ثم قام ببيع (450) سهماً منها في تاريخ (--)، وظل محتفظاً بالأسهم المتبقية وعددها (2521) سهماً حتى تاريخ تعليق تداول سهم الشركة، وينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة والإعلانات المنشورة بشأنها، ويطلب إلزام المدعى عليهم تعويضه عن قيمة أسهمه المتبقية، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، وإلى القرار الصادر في الدعوى الجماعية المقامة من عدد من المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة (أ) رقم (--)، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم تقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثاني، والثامن، والتاسع أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهما الثاني والتاسع؛ لثبوت تبلغهما تبلغاً صحيحاً، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليهما الأول والثامن؛ لتعذر تبليغهم.

وحيث دفع المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودع المدعي شكواه لدى الهيئة برقم (--) في تاريخ (--) أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يقدم المدعي عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثامن، والتاسع، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك

المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث أسّس المدعي دعواه على قرار الإدانة الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وتاريخ (--) القاضي بإدانة المدعى عليهما الأول والثاني -في هذه الدعوى- وآخرين بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في (--) و(--)، مما نتج عنها تضخيم أصول الشركة (أ) لتلك الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لشركة (--) للفترتين المنتهيتين في (--) و(--).

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) - المشار إليه - قد اكتسب الصفة القطعية، فتكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) خلال تلك الفترات، مما نتج عنه التأثير في قيمة شراء سهم الشركة خلال الأعوام (--) و(--) و(--) و(--)، وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في (--)، وأن ذلك ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ).

وحيث إن خطأ المدعى عليهما الأول والثاني يوجب مسؤوليتهما متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن قيمة أسهمه محل الدعوى، وحيث يحق للدائرة بموجب أحكام النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها

بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين - بصفة فردية وبالتضامن - عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تحمَّلها المدعي نتيجة تملكه في أسهم الشركة (أ) خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام من تاريخ نشر أول قوائم مالية لها في تاريخ (--) حتى إعلان الشركة (أ) قوائمها المالية للسنة المالية المنتهية في (--) في تاريخ (--) بالنظر إلى متوسط سعر الشراء ومقارنته بسعر إغلاق السهم في تاريخ (--) (تاريخ تعليق السهم عن التداول)، وضرب الفارق بينهما في عدد الأسهم المملوكة للمدعي، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث إن المدعي حصر طلبه بالتعويض عن الأسهم المحتفظ بها وعددها (2,521) سهماً، وحيث ثبت للدائرة من إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن المدعي قام بشراء الأسهم في تاريخ (--) ولا يزال محتفظاً بها، وعليه يكون التعويض المستحق للمدعي عن تلك الأسهم بالنظر إلى متوسط سعر الشراء لها البالغ (20.2) ﷼ ومقارنته بسعر إغلاق السهم في تاريخ (--) (12.55 ﷼)، وضرب الفارق (7.65 ﷼) في عدد الأسهم ((2,521) سهماً)، فيصبح إجمالي التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (19,285.65) ﷼.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهما الثامن والتاسع، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهما حيال الضرر الذي لحق به، ولا سيما أن القرار الذي يستند إليه في هذه الدعوى الصادر عن لجنة الاستئناف رقم (--) لم يقرر مسؤوليتهم، وأما ما يتعلق بالقرار رقم (--) الصادر بإدانة المدعى عليه التاسع -في هذه الدعوى- وآخرين؛ لمخالفاتهم للالتزامات التنظيمية المفروضة على الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، فإن مخالفتهما لا توجب بالضرورة مسؤولية مدنية على مجلس الإدارة تجاه المساهمين، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما ينسبه إليهم في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة، الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه الأول -غيابياً-، والمدعى عليه الثاني، منفردين ومتضامنين، بتعويض المدعي بمبلغ قدره تسعة عشر ألفاً ومئتان وخمسة وثمانون ريالاً وخمس وستون هللة (19,285.65) ﷼.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم